

Distr.: General
14 January 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
السابعة والستين المعقودة في الفترة ٢٦-٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣

الرأي رقم ٢٧/٢٠١٣ (الإمارات العربية المتحدة)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

بشأن: رامي شاهر عبد الجليل المرات

لم ترد الحكومة على البلاغ.

الدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً، والتي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومددها لثلاث سنوات أخرى بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47)، المرفق، و(Corr.1).

٢- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-10244 170214 180214



* 1 4 1 0 2 4 4 *

٣- (أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

٤- (ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

٥- (ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضيف على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

٦- (د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

٧- (هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٨- أبلغ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عن هذه الحالة على النحو التالي:

٩- رامي شاهر عبد الجليل المراتيات مواطن أردني مولود في عمان في أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، يقيم مع والديه في أبو ظبي، بالإمارات العربية المتحدة. وعمل السيد المراتيات تقنياً في شركة الخليج لصيانة الطائرات في أبو ظبي.

١٠- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، قدم السيد المراتيات طلب الحصول على تأشيرة من أجل زيارة من أربعة أيام لرؤية خطيبته التي تعيش في جمهورية إيران الإسلامية. وسافر مرة أخرى إلى إيران في نيسان/أبريل ٢٠١١، لثلاثة أيام، لإعداد لرفاهه.

١١- وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١، تلقى السيد المراتيات مكالمة من دوائر الأمن في الإمارات العربية المتحدة وطلب منه لقاء عناصر أمن للإجابة عن أسئلة بشأن رحلته. وبعد ذلك بأيام، استدعت عناصر الأمن نفسها السيد المراتيات مرة أخرى. ووفقاً للمصدر، فقد قدموا له جهاز تسجيل حديث يشبه مفتاح سيارة وطلبوا إليه، حسب قوله، الذهاب إلى السفارة

الإيرانية وتسجيل محادثته مع موظف يدعى حسن نوري وأن يسأله عن الوثائق المطلوبة والإجراءات التي ينبغي اتباعها لرفافه. ويذكر المصدر أن السيد المرات كان خائفاً وشعر بالتهديد من دوائر الأمن بالإمارات العربية المتحدة، لذلك اتبع التعليمات الصادرة إليه وذهب إلى السفارة الإيرانية، حيث يذكر أنه ناقش إجراءات الرفاف وغادر. وبعدها أخذت أجهزة الأمن جهاز التسجيل فوراً من السيد المرات.

١٢- وبعد ذلك بثلاثة أشهر، عثر السيد المرات على وظيفة جديدة في الأردن. ووقع عقداً كمتدرب ليصبح ربان طائرة تجارية مع شركة تدعى الأردنية للطيران في عمان. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، استقال السيد المرات من عمله مع شركة الخليج لصيانة الطائرات وألغى تأشيرة عمله من خلال الشركة من أجل التخطيط لعودته إلى الأردن والشروع في عمله الجديد.

١٣- وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، كان السيد المرات يهزم بمغادرة الإمارات العربية المتحدة إلى الأردن. وبعد أن تلقى بطاقة الإركاب، قيل له في مركز مراقبة الهجرة بمطار أبو ظبي الدولي إنه غير مسموح له بمغادرة البلاد، وأخذته على الفور عناصر الأمن.

١٤- وذكر أن السيد المرات أخذه ستة أشخاص يرتدون الزي الإماراتي التقليدي الأبيض وشرطية إلى شقة والديه حيث كان يقيم. وطلب إلى والدي السيد المرات وأخيه الأصغر الجلوس بينما قام الرجال الستة بتفتيش الشقة تفتيشاً كاملاً دون أن يبرزوا أي سند أو وثيقة رسمية. وبعد تفتيش دام ساعتين، ذكر أنهم حجزوا حاسوبين محمولين وأقراصاً مدججة لوالد السيد المرات وأخيه الأصغر وجميع ممتلكات السيد المرات، بما في ذلك مبالغ نقدية (٧١٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة و٨٠٠٠ درهم إماراتي) وأبلغوا والديه أنهم يصطحبون معهم السيد المرات إلى "دار الضيافة" وأنه سيعود إلى البيت في غضون ٢٤ ساعة.

١٥- ويذكر المصدر أن السيد المرات أخذ إلى مركز احتجاز، دون إمكانية الاتصال بمحامٍ ولا بعائلته، وأنه تعرض لتعذيب قاس خلال الأسابيع الأولى من الاحتجاز. وقال إنه تعرض للسب ومنع من الجلوس والنوم خلال كامل الأسبوع الأول الذي تلا إلقاء القبض عليه. وذكر أن آلاماً مبرحة أصابته جرّاء الصق الكهربائي باستخدام كرسي كهربائي وأنه تعرض للضرب عدة مرات. وكان السيد المرات، حسب قوله، دائماً معصوب العينين عند ضربه. ثم أجبر، حسب ادعائه، على التوقيع على اعترافات تفيد أنه كان يتجسس على الإمارات العربية المتحدة لصالح جمهورية إيران الإسلامية.

١٦- وفي ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢، نقل السيد المرات إلى سجن الوثبة، ولأول مرة تمكن من الاتصال بمحامٍ. ومثل أمام المحكمة الاتحادية العليا في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٢. وفي ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٢، حكم عليه بخمس سنوات سجناً استناداً، كما يدعي، إلى اعترافات منتزعة تحت وطأة التعذيب.

١٧- ووفقاً للمصدر، فقد بدأت محاكمة السيد المراتيات في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٢؛ وبحلول ٢٣ تموز/يوليه، كانت قد عقدت ست جلسات استماع لا تتجاوز ١٥ دقيقة، ونظمت المحكمة بالحكم في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٢، حيث حكمت على السيد المراتيات بخمس سنوات سجنًا، وهي أعلى عقوبة في مثل هذه القضية. وبما أن قضيته قدمت أمام المحكمة الاتحادية العليا مباشرة، فإن الحكم نهائي ولا يمكن الطعن فيه. ويشير المصدر إلى أن السيد المراتيات لم يمثل قط أمام محكمة ابتدائية. ويدعي أن الإحالة المباشرة إلى المحكمة الاتحادية العليا ليست معللة من النية العامة، وتنتهك المادة ٢٥ من دستور الإمارات العربية المتحدة التي تنص على أن "جميع الأفراد لدى القانون سواء"، وكذا المادة ٤٠ التي تنص على أنه "يتمتع الأجانب في الاتحاد بالحقوق والحريات المقررة في المواثيق الدولية المرمية، أو في المعاهدات والاتفاقيات التي يكون الاتحاد طرفاً فيها وعليهم الواجبات المقابلة لها". ونتيجة لذلك، لا يبدو أن هناك حجة تبرر محاكمة السيد المراتيات أمام المحكمة الاتحادية العليا مباشرة دون مثوله قبل ذلك أمام محكمة ابتدائية.

١٨- ويدفع المصدر بأن المادة ٦٧ من قانون المحكمة الاتحادية العليا ينص على أنه "تكون أحكام المحكمة العليا نهائية وملزمة للكافة ولا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن وذلك فيما عدا الأحكام التي تصدر غيابياً في المواد الجزائية". ويناقض عدم وجود إمكانية لطعن السيد المراتيات في الحكم الصادر في حقه المبادئ الأساسية للمعايير الدولية لمحاكمة عادلة، وكذا المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن "لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحيدة، نظراً منصفاً وعلمياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه".

١٩- ويدفع المصدر بأنه لم تقدم أي أدلة مادية تورط السيد المراتيات خلال المحاكمة. وبالرغم من التفتيش الكامل لبيته، وبالرغم من اتهامه بالاتصال بالسيد حسن نوري والحديث إليه، وهو "ضابط مخبرات إيراني"، وبالرغم من التأكيد أن السيد المراتيات كان تحت المراقبة لمدة سنة ونصف، لم تقدم النيابة العامة أي شريط أو تسجيل فيديو أو صورة تورط السيد المراتيات. ويذكر المصدر أن عدم وجود أي دليل مادي خلال المحاكمة يعني أن السيد المراتيات أدين استناداً إلى اعترافاته فقط، والتي يدعي أنها انتزعت تحت وطأة التعذيب. وعلاوة على ذلك، لم يسمح للسيد المراتيات ومحاميه أن يقدموا دفوعاًهما خلال جلسات الاستماع. ولم يسمح لمحامي السيد المراتيات بأكثر من حضور المحاكمة وبأكثر من تقديم مذكرة كتابية في بداية المحاكمة.

٢٠- وانضمت الإمارات العربية المتحدة إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢. بيد أن المصدر يذكر أن السيد المراتيات تعرض لتعذيب قاس وللاحتجاز السري قبل نقله إلى سجن الوثبة. وتعرض للضرب والحرمان من النوم والشم وللصعقات الكهربائية ولم يتصل بالعالم الخارجي

لفترة ١٣٤ يوماً. ويدعي المصدر أن الاعتراف المنتزع تحت وطأة التعذيب استخدم ضد السيد المرات أثناء محاكمته وأن هذا يشكل انتهاكاً لاتفاقية مناهضة التعذيب وكذا انتهاكاً للمادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة".

٢١- ويذكر المصدر أن احتجاز السيد المرات انتهاك أيضاً للمعايير الدولية المتصلة بالمحاكمة العادلة، على النحو المبين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتحديدًا المادتين ٩ و ١٠. وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٨ من الإعلان على أن "لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون". ويدفع المصدر أيضاً بأن حق شخص ما في الطعن في الأساس القانوني لاحتجازه عنصر أساسي من الحق الذي تضمنه المادة ٨ من الإعلان، ومع ذلك لم يسمح للسيد المرات حتى الآن في الاحتجاج بهذا الحق ولا يمكن من تقديم طلب إحضاره أمام محكمة، على النحو الذي يوضحه المبدأ ٣٢ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣، المرفق). ووفقاً للمصدر، فإن حالة السيد المرات تثبت أن عدم التقيد بالمعايير الدولية المتصلة بالمحاكمة العادلة يضيف على احتجازه طابعاً تعسفياً.

رد الحكومة

٢٢- أحال الفريق العامل الادعاءات التي قدمها المصدر إلى الحكومة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، مشفوعة بطلب معلومات مفصلة عن الوضع الراهن للسيد المرات وتوضيحاً للأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازه. ويعرب الفريق العامل عن أسفه لعدم تلقي رد من الحكومة.

المناقشة

٢٣- بالرغم من عدم وجود أي معلومات من الحكومة واستناداً إلى المعلومات المتاحة له، يعتبر الفريق العامل أنه بات في وضع يسمح له بإبداء رأي في احتجاز السيد المرات، وفقاً للفقرة ١٦ من أساليب عمله.

٢٤- في المقام الأول، يلاحظ الفريق العامل أن دولة الإمارات العربية المتحدة ليست من الدول الموقعة على العديد من اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وأن الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة - مثل هذا الفريق العامل - هي من آليات المراقبة الدولية القليلة لحقوق الإنسان والتي تشمل ولايتها الإمارات العربية المتحدة.

٢٥- وسيتناول الفريق العامل بداية المسائل القانونية المتصلة بدليل الاعتراف والاستشارة أو التمثيل القانونيين. فالقضية تتعلق بشخص حوكم وبعد ذلك صدر في حقه حكم على

أساس اعتراف يزعم أنه انتزع تحت وطأة التعذيب. ولم يمكن، حسبما ذكر، من خدمات محام أثناء استجوابه.

٢٦- وتوفر ضمانات المحاكمة العادلة الواردة في المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الأساس لشروط أكثر تفصيلاً فيما يتعلق باستبعاد تجريم الذات والحق في المساعدة والتمثيل القانونيين وكذا ضمانات أخرى في حالة وجود دليل الاعتراف^(١). وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في اجتهاداتها السابقة بشأن التعذيب ودليل الاعتراف، وكانعكاس للقانون الدولي العرفي، أن الأحكام الواردة في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يجب فهمها "على أنها تعني عدم جواز تعرض المتهم لأي ضغوط نفسية غير مبررة أو ضغوط جسدية مباشرة أو غير مباشرة من قبل سلطات التحقيق بغية انتزاع اعتراف بالجرم"^(٢). وقدم الفريق العامل إحالات عديدة إلى هذه الاجتهادات السابقة، ويحيل أيضاً إلى مداولته رقم ٩ بشأن تعريف ونطاق الحرمان التعسفي من الحرية بموجب القانون الدولي العرفي^(٣).

٢٧- وفي قضية *بوندار ضد أوزبكستان*^(٤)، خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى حدوث انتهاكات للفقرتين الفرعيتين ٣(ب) و(د) من المادة ١٤ من العهد، بما أن الضحية لم يمكن من خدمات محام أثناء الاستجواب وحرّم حقّه في مساعدة محام من اختياره. كما خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى حدوث انتهاك منفصل للفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ بشأن انتزاع الاعترافات تحت وطأة التعذيب^(٥).

(١) انظر المناقشة الواردة في رأي الفريق العامل ٢٠١٢/٤٠ (المغرب) والإحالات المرجعية التي يتضمنها.

(٢) انظر رأي الفريق العامل ٢٠١٢/٤٠ (المغرب)، ولا سيما الفقرة ٤٣، وإحالات مرجعية منها إحالات إلى بلاغات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ١٩٨٧/٢٥٣، *كيلي ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩١، الفقرة ٥-٥؛ ورقم ١٩٨٨/٣٣٠، *بري ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٤ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ١١-٧؛ ورقم ٢٠٠١/١٠٣٣، *سينغارسا ضد سري لانكا*، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٧-٤؛ ورقم ٢٠٠٠/٩١٢، *ديوال ضد غيانا*، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٥-١؛ ورقم ٢٠٠٨/١٧٦٩، *بوندار ضد أوزبكستان*، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٧-٦. وانظر أيضاً الاجتهاد القضائي لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ولا سيما قضايا *Tibi v. Ecuador*, Series C, No. 114, 7 September 2004, para. 146; *Maritza Urrutia v. Guatemala*, Series C, No. 103, 27 November 2003, para. 93; *Cantoral-Benavides v. Peru*, Series C, No. 69, 18 August 2000, para. 104.

(٣) A/HRC/22/44، الفقرات ٣٧-٨٥.

(٤) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٦٩، *بوندار ضد أوزبكستان*، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٧-٤.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٧-٦.

٢٨- ويشير الفريق العامل إلى اتفاقه مع التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة فيما يخص مسألة الاعتراف تحت وطأة التعذيب، وهو ما يبرز ما جاء به القانون الدولي العرفي تحت المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

٢٩- "وأخيراً، تكفل الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ ألا يُكره المتهم على الشهادة على نفسه أو على الاعتراف بالذنب. ويجب أن يُفهم هذا الضمان على أنه يعني عدم تعرض المتهم لأي ضغوط نفسية غير مبررة أو ضغوط جسدية مباشرة أو غير مباشرة من قبل سلطات التحقيق بغية انتزاع اعتراف بالذنب. وبالتالي لا تقبل معاملة المتهم بطريقة منافية للمادة ٧ من العهد بغية انتزاع اعترافات. ويجب أن يضمن القانون المحلي أن تُستبعد من الأدلة الإفادات أو الاعترافات المتحصل عليها بطريقة تشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد، إلا إذا استخدمت هذه المواد كدليل على حدوث عمليات تعذيب أو أي معاملة أخرى محظورة. بموجب هذا الحكم، وفي هذه الحالة يقع على عاتق الدولة عبء إثبات أن الأقوال التي أدلى بها المتهم كانت بمحض إرادته" (الفقرة ٤١).

٣٠- ويوفر حظر التعذيب وواجب منع التعذيب في القانون الدولي أساساً متجاوزة لضمانات المحاكمة العادلة ومستقلة عنها لاستبعاد دليل الاعتراف المحصل في غياب إمكانية الحصول على المشورة القانونية. وهذا إضافة إلى حظر التعذيب في المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتي تنص أيضاً على واجبات واسعة تقع على الدول الأطراف لمنع التعذيب (ولا سيما المادة ١١) والتي تعد دولة الإمارات العربية المتحدة إحدى الدول الموقعة عليها.

٣١- ويشير الفريق العامل أيضاً إلى الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية بلجيكا ضد السنغال (٢٠١٢)^(٦) والذي ينص على ما يلي:

٣٢- "ترى المحكمة أن حظر التعذيب يشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي وأنه قد أصبح قاعدة قطعية (القواعد الآمرة).

٣٣- ويرتكز هذا الحظر على ممارسة دولية واسعة النطاق وعلى اعتقاد الدول بالزامها. وهو يظهر في العديد من الصكوك الدولية العالمية التطبيق (وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، وقرار الجمعية العامة ٣٠/٣٤٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ بشأن حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من

(٦) محكمة العدل الدولية، المسائل المتصلة بالتزام إما التسليم وإما المحاكمة (بلجيكا ضد السنغال)، الحكم الصادر في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢، الفقرة ٩٩.

ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، وأدرج في القانون الداخلي لجميع الدول تقريباً؛ وأخيراً، ما فتئت أعمال التعذيب تشجب بانتظام في المحافل الوطنية والدولية".

٣٤- ويشير الفريق العامل أيضاً إلى دواعي قلق وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب في هذا الصدد. وفي إشارة إلى المادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب، لاحظت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود (٢٠٠٧) "أن فحوى الالتزام بمنع التعذيب يختلف من صك لآخر، وذلك بحسب صياغة الأحكام ذات الصلة وبحسب طبيعة الأفعال المراد منعها"^(٧). وتذكر لجنة مناهضة التعذيب في تعليقها العام رقم ٢ (٢٠٠٨) أن التزام منع التعذيب التزام "واسع النطاق"^(٨). وتشير اللجنة كذلك إلى أن فحوى هذا الالتزام ليست ثابتة إذ "يتطور [...] فهم اللجنة للتدابير الفعالة وتوصياتها في هذا الشأن"^(٩)، حتى تشمل الوسائل الوقائية الفعالة "على سبيل المثال لا الحصر، التدابير الواردة في المواد من ٣ إلى ١٦ [من الاتفاقية]"^(١٠).

٣٥- وعلاوة على ذلك، تؤكد التوصيات العامة للمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١١) على أنه لا ينبغي لأي بيان بالاعتراف تم الحصول عليه من شخص محروم من حريته، باستثناء ما يتم الاعتراف به في حضور قاض أو محام، أن يكون ذا قيمة إثباتية في المحكمة، كما لا ينبغي أن يقبل كإثبات في المحكمة أي إثبات يتم الحصول عليه من محتجز في مركز احتجاز غير رسمي ولم يؤكده المحتجز خلال عملية استجوابه في أماكن رسمية:

٣٦- "لا ينبغي للاستجواب أن يجري إلا في مراكز رسمية وينبغي إغلاق أماكن الاحتجاز السرية بموجب القانون. وينبغي أن يكون قيام أي مسؤول باحتجاز شخص في مركز احتجاز سري و/أو غير رسمي جريمة يعاقب عليها. ولا ينبغي أن يقبل كإثبات في المحكمة أي إثبات يتم الحصول عليه من محتجز في مركز احتجاز غير رسمي ولم يؤكده المحتجز خلال عملية استجوابه في أماكن رسمية. ولا ينبغي لأي بيان بالاعتراف تم الحصول عليه من شخص محروم من حريته، باستثناء ما يتم الاعتراف به في حضور قاض أو محام، أن يكون ذا قيمة إثباتية في المحكمة، ولا يستخدم إلا كإثبات ضد الأشخاص المتهمين بالحصول على الاعتراف بوسائل غير قانونية".

(٧) محكمة العدل الدولية، قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)، الحكم الصادر في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، الفقرة ٤٢٩ (ص. ١٨٠).

(٨) انظر التعليق العام رقم ٢ (٢٠٠٨) للجنة مناهضة التعذيب بشأن تنفيذ الدول الأطراف للفقرة ٣ من المادة ٢.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٤.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ١.

(١١) انظر E/CN.4/2003/68، الفقرة ٢٦ (ه).

٣٧- ومن بين الأهداف التي تنص عليها المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، توفير ضمانات ضد جميع الضغوط المباشرة أو غير المباشرة والجسدية أو النفسية التي تمارسها سلطات التحقيق على المتهم بغية انتزاع الاعتراف بالذنب. ولا يعد الحق الذي يحمي من تجريم الذات والحق في المشورة القانونية مجرد تدبيرين لحماية مصالح الفرد، وإنما هما لمصلحة المجتمع ككل، ولحماية الثقة في الإجراءات القانونية وكفاءتها، ومن أجل حماية من قد تتقرر إدانتهم أو براءتهم بالرجوع إلى اعترافات أدلى بها في لحظات ضعف حماية كافية تعزيراً لموثوقية هذه الأدلة. ولا يمكن قبول الاعترافات المدلى بها دون الحصول على مشورة قانونية كإثبات في المحاكمات الجنائية. وينطبق هذا على الاعترافات المدلى بها في أي مرحلة من عملية التحقيق، قبل فترة الاحتجاز أو أثناءها أو بعدها.

٣٨- وفي القضية المعروضة حالياً على الفريق العامل، أدلى بالاعترافات أثناء عملية التحقيق، ودون الحصول على مساعدة قانونية. وهذا انتهاك للمادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٣٩- وفي هذه القضية أيضاً، يدعي المصدر أن ذلك الاعتراف انتزع تحت وطأة التعذيب. وتشكل الاتهامات بالتعذيب وعدم وجود أدلة مؤيدة للاعتراف عقبات إضافية أمام قبول الاعتراف في محاكمة. وتسلب القضية المعروضة على الفريق العامل الضوء على قضايا الاعتماد على دليل الاعتراف. ويستلزم الحق في محاكمة عادلة مراجعة مستفيضة للقضايا المتصلة بدليل الاعتراف بشكل عام؛ ولا يوجد ما يؤيد أن أمراً من هذا القبيل قد حصل. كما يجب إجراء تحقيق مستقل عندما توجد مزاعم التعذيب؛ ولا يوجد ما يؤيد أن تحقيقاً من هذا القبيل قد أجري في هذه القضية. وحتى لو وجد هذا التأيد، كان معيار استعراض الإجراءات الحكومية من الهيئات الرقابية الدولية، مثل الفريق العامل، سيتشدد على نحو خاص في ضوء مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان. ومن ثم، هناك أيضاً انتهاك للمادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٤٠- ويخلص الفريق العامل، فيما يتعلق بهذه القضية، إلى أن هناك انتهاكات للمواد ٥ و ٩ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأن هذه القضية تندرج ضمن الفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يحيل إليها الفريق العامل عند نظره في الحالات المعروضة عليه.

الرأي

٤١- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الرأي التالي:

إن سلب حرية رامي شاهر عبد الجليل المراتيات إجراء تعسفي، إذ ينتهك المواد ٥ و ٩ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ ويندرج ضمن الفئة الثالثة من الاحتجاز التعسفي التي يحيل إليها الفريق العامل عند نظره في الحالات المعروضة عليه.

٤٢ - وبناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد المراتي ومواءمته مع المعايير والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. والفريق العامل، إذ يضع في اعتباره جميع ملابسات القضية، يرى أن سبيل الانتصاف المناسب هو إطلاق سراح السيد المراتي ومنحه حقاً نافذاً في الحصول على تعويض وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤٣ - ووفقاً للمادة ٣٣(أ) من أساليب العمل المنقحة، يحيل الفريق العامل ادعاءات التعذيب إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ليتخذ الإجراء المناسب بشأنها.

٤٤ - ويشير الفريق العامل إلى أن الإمارات العربية المتحدة ذكرت، أثناء الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٣، أنها بصدد النظر في الانضمام إلى بعض اتفاقيات الأمم المتحدة^(١٢). ويشجع الفريق العامل الإمارات العربية المتحدة على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[اعتمد في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣]

(١٢) A/HRC/23/13، الفقرة ١١.